

امر عدد 282 لسنة 1976

مؤرخ في 29 مارس 1976 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع
بسببية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعلى
جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بسببية محكمة ناحية ذات النظر المتسع
تتضمن منقطقتها الترايبية المنطقة الترايبية لمعتمديتي سببية
وجدليان

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالقصرين

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ
دخوله حيز التطبيق

تونس في 29 مارس 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة